



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن التعويض عن الحيوانات التي يثبت
إيجابيتها لمرض الإجهاض المعددي والدرن البقرى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات
والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التعويض على الحيوانات التي يثبت إيجابيتها
لمرض الإجهاض المعددي ومرض الدرن البقرى،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢
الخاصة بزيادة قيمة التعويضات التي تصرف عن الحيوانات التي يتقرر إعدامها أو ذبحها لإيجابيتها
لمرض الإجهاض المعددي ومرض الدرن البقرى،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٨٢١٥ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣.

ف---

مادة (١) : يكون التعويض عن الحيوانات التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعددي والدرن
البقرى طبقاً لما يأتي للرأس الواحدة :-

أ- من عمر سنتين إلى عمر خمس سنوات:

٤٥٠٠ جنيهاً

- الأبقار المستوردة والجاموس والطلائقي بأنواعها

٣٧٥٠ جنيهاً

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية

٣٠٠ جنيهاً

- الأبقار البلدية "المحلية"

ب- من عمر ستة شهور إلى أقل من سنتين:

٢٠٠ جنيهاً

- الأبقار المستوردة والجاموس والطلائقي بأنواعها

١٥٠٠ جنيهاً

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية

١٢٥٠ جنيهاً

- الأبقار البلدية "المحلية"



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

ج- أكثر من عمر خمس سنوات:

٣١٥٠ جنيهاً

- الأبقار المستوردة والجاموس والطلانق بأنواعها

٢٢٧٥ جنيهاً

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية

١٧٥٠ جنيهاً

- الأبقار البلدية "المحلية"

١٠٥٠ جنيهاً

د- أقل من عمر ستة شهور (أبقار وجاموس)

٥٢٥ جنيهاً

هـ- الأغنام

٣٧٥ جنيهاً

وـ- الماعز

مادة (٢) : تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لصاحب الحيوان للتصرف فيها لحسابه الخاص .

مادة (٣) : الحيوانات التي يتقرر ذبحها للإصابة بمرض السل (الدرن البقرى) يصرف لصاحبها الي جانب التعويض السابق تعويض عن الأربعين التي يتم إعدامها علي النحو التالي :

٤٥٠ جنيهاً

- الربع الخلفي

٣٧٥ جنيهاً

- الربع الأمامي

ولا يستحق أي تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض البروسيلا أو الدرن البقرى .

مادة (٤) : الحالات الإيجابية لمرض البروسيلا إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالسل تعوض الأربعين المعدمة طبقاً للمادة السابقة .

مادة (٥) : تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التي تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيلا طبقاً للسن وقت الذبح .

مادة (٦) : يقصد بالطلانق وأنواعها : (الطلانق المستوردة والمحلية سواء أبقار أو جاموس).

- أقل من عمر ٦ أشهر تشمل الإناث والذكور المعدة كطلانق (أبقار وجاموس) .

- الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة في التلقيح .

- بالنسبة للمستوردة لابد من تقديم شهادات بلد المنشأ الدالة علي الاستيراد .

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٧/٢٧.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

١ - ١٢٣٤

أمين أباذه